@ 463 @ ما كان حراماً عليه ، واﷲ تعالى أعلم . .

المسألة العاشرة في أحكام الرمي .

اعلم أن قدمنا في الكلام على الإفاضة من مزدلفة إلى منى ، بعض أحكام رمي جمرة العقبة ، فبينا كلام العلماء في حكمه ، وفي أول وقته وآخره ، وذكرنا بعض الأحكام المتعلقة برميها قريباً ، والآن سنذكر إنشاء اﷲ المهم من أحكام الرمي . .

اعلم أن الرمي في أيام التشريق واجب ، يجبر بدم عند جماهير العلماء على اختلاف بينهم في تعدد الدماء فيه ، وعدم تعددها ، ولا خلاف بينهم في أنه ليس بركن لأن الحج يتم قبله ، ويتحلل صاحبه التحلل الأصغر والأكبر ، فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام ، فحجه تام إجماعاً قبل رمي أيام التشريق ، ولكن رميها واجب يجبر بدم ، لأن النّبي صلى اﷲ عليه وسلم رمى فيها ، وقال (لتأخذوا عني مناسككم) . .

فروع تتعلق بهذه المسألة .

الفرع الأول : اعلم أن التحقيق أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق ، إلا بعد الزوال ، لثبوت ذلك عن النّبي صلى اﷲ عليه وسلم . .

ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال : (رمى رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس) هذا لفظ مسلم عنه في صحيحه ، وحديث جابر هذا الذي رواه مسلم في صحيحه موصولاً باللفظ الذي ذكرنا ، رواه البخاري تعليقاً مجزوماً به بلفظ : وقال جابر (رمى النّبي صلى اﷲ عليه وسلم ، يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال) ثم ساق البخاري رحمه اﷲ بسنده عن ابن عمر قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رميناً . .

وقال ابن حجر في فتح الباري في قول ابن عمر : كنا نتحين . الحديث ، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النّبي صلى اﷲ عليه وسلم ، وهو دليل على أن الحافظ ابن حجر يرى قول ابن عمر : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رميناً له حكم الرفع ، وحديث جابر الصحيح المذكور قبله صريح في الرفع ، وروى الإمام أحمد ، وأبو داود ، عن عائشة رضي اﷲ عنها قالت (أفاض رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم آخر يوم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس) الحديث ، وفي إسناده محمد بن إسحاق ، صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وقد قال ابن إسحاق المذكور في الإسناد المذكور ، عن